

الفائق في غريب الحديث

ويجوز فيه ما يجوز في اف من الحركات الثلاث والتنوين إذا نكر فقوله : حَوَّباً حَوَّباً بمنزلة قولك : سيراً سيراً كأنه فرغ من دعائه ثم زجر جملة . كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل إلى أهله قال : تَوَّباً تَوَّباً لا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوَّباً . الْحَوَّبُ وَالْحَوَّوْبَةُ : الإثم ومنه : إن أبا أيوب رضى الله عنه أراد أن يُطْلَقَ أم أيوب فقال له صلى الله عليه وسلم : إن طلاق أم أيوب لَحَوَّوبٌ . وإنما أثرَّ منه بطلاقها لأنها كانت مُصْلِحَةً له في دينه . وفي دعائه صلى الله عليه وسلم : اللهم اقْبِلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي . وروى : وارْ حَمَّ حَوْبَتِي . وفست بالحاجة والمسكنة وإنما سموا الحاجة حَوْبَةً لكونها مذمومة غير مرضية وكل ما لا يرتضونه هو عندهم غيٌّ وخطية وسيئة وإذا ارتضوا شيئاً سموه خيراً ورشداً وصواباً . قال القطامي : ... والناس من يَلْقُ خَيْرًا قَائِلُونَ لَهُ ... مَا يَشْتَتِيهِمْ وَلَأُمُّ الْمُخْطِئِ الْهَبَلُ

أراد من استغنى وأصاب ثروة مدحوه وأحْسَنُوا فيه القول . ويقولون للفقير : هبلته أمّه . وعنه صلى الله عليه وسلم : إن رجلاً اتاه فقال : إني أتيتك لأجْهَدَ معك . فقال : أَلَكْ حَوْبَةٌ ؟ قال : نعم قال : ففيها فَجَاهِدْ . هي الْحَرَمَةُ التي يَأْثَمُ في تَضْيِيعِهَا ; من أمٍّ أو أخت أو بنت والتقدير ذات حَوْبَةٍ . قال الفرزدق :